القانون والنظام:

الاعتراف القانوني بالجندر

وما يولّده من استياء

٢٠٢٥

هذه الورقة البحثية جزء من مشروع

بين العيادة والمحكمة:
تجارب الأشخاص الترانس مع الاستقلالية الجسدية في لبنان

من تطوير كرّاس ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥

الديباجة

تحدّد القوانين اللبنانية الحريات الشخصية والحقوق والواجبات استنادًا إلى "الجنس البيولوجي" للشخص، من دون أي إشارة إلى النوع الاجتماعي أو الجندر (مخلوف ودغيدي 2021، 25). ولا تزال العلاقة بين الجندر والجنس - أو إلى أي مدى يُفهم البيولوجي والاجتماعي على أنهما مترابطان أو متمايزان - موضع نقاش. وغالبًا ما يتم منح العلوم سلطة تحديد "الحقيقة الجنسية" (مكداشي 2022، 10) بسبب تأطيرها السائد كمجال موضوعي ومحايد، لا يتأثر بالتركيبات الاجتماعية والسياسية. في أوراقنا البحثية، نشير إلى "الجندر" و"علامات الجندر" حيث تشير الدولة اللبنانية إلى "الجنس" و"علامات الجنس". نقوم بهذا الخيار من أجل التفكير والمحاججة من موقع لا يفضّل العلوم على التجربة الاجتماعية المعاشة، بل يتحدى ثنائية الجنس والجندر من خلال دمج عنصريها والتأكيد على موقعة المجالات العلمية سياسيًا واجتماعيًا.

لا يوجد في لبنان مسار موحّد يتبعه الشخص لتصحيح علامة جندره/ها في الأوراق الثبوتية. ومع ذلك، وفي الممارسة العملية، لا يزال الاعتراف القانوني بالجندر يعتمد إلى حد كبير على تقييمات جسم الشخص وتاريخه/ها الطبي. وفي ظلّ هذه الظروف، تختلف تجربة كل شخص في محاولة تحقيق الاعتراف القانوني باختلاف الأوضاع، ويزداد تأثير الطبقة والعرق والجنسية والجغرافيا ومحترميّة الشخص (جدارته/ها بالاحترام) على تجربته/ها. ويبيّن تفريد تجربة الاعتراف الطبّي-القانوني أهمية اعتماد نهج قائم على الأبحاث والمحادثات مع أفراد المجتمع بشأن مساراتهمن الشخصية، من أجل فهم أعمق لكيفية عمل المجمع الطبّي-القانوني وكيفية تعامل الأشخاص معه، بينما يسعى هو إلى إدارة اختلافهمن أو محوه.

القانون والنظام:
الاعتراف القانوني بالجندر وما يولّده من استياء

المقدّمة

لا يُحدِّد القانون اللبناني المسار القانوني لتصحيح علامة الشخص الجندرية في الأوراق الثبوتية القانونية بشكل صريح. ولا تُحدِّد النصوص القانونية أيّ إرشادات أو شروط مسبقة للاعتراف القانوني، ونادرًا ما تُنشر القضايا القانونية الموثّقة وذات الصلة علنًا. في هذا السياق، يصعب على الأشخاص الترانس[1] والمحامين/ات الذين واللواتي يتولون/ين قضايا الاعتراف القانوني الوصول إلى معلومات موثوقة. ومع ذلك، يعتمد عمليًا الاعتراف القانوني على المعايير الطبّية الحيوية إلى حد كبير. ويُخضِع هذا الواقع الأهلية الجسدية لقدر كبير من التفحّص والتدقيق والضبط، لأن التدخلات الجسدية قد تُشكل أساسًا للاعتراف القانوني. وفي ظل نظام قانوني جندري، تُغيّر هذه التدخّلات حقوق الفرد وواجباته/ها، وعلاقاته/ها بالآخرين/الأخريات، وبالدولة. وهكذا، تعرّف

[1] نفضّل استخدام مصطلح "الأشخاص أو الأفراد الترانس"، عوضًا عن "العابرون والعابرات" أو أي مصطلح آخر لأننا، كأعضاء في المجتمع، نشعر براحة أكبر لدى استخدامه في اللغة العربية. وقد وجدنا أنه أكثر شيوعًا بين أترابنا مقارنةً مع "عابر وعابرة". كما أنه يسمح بتجنّب تحديد جندر المصطلح إلّا إذا برزت الحاجة إلى تحديده، فهو بالتالي أكثر شمولًا للأشخاص الترانس خارج الثنائية الجندرية.

المؤسسات الطبّية والقانونية معًا الأجساد والهويات والسلوكيات وتنظّمها وتتحكّم بها من خلال ما يُشار إليه غالبًا باسم "المجمع الطبّي-القانوني" (دافي 2011، مونرو 2018، فريبورغ 2023).[2] ويبيّن هذا الأمر أهمية التحدّث مع الأفراد والمهنيين/ات الذين واللواتي حاولوا/ن الحصول على الاعتراف القانوني بالجندر، والاستماع مباشرةً إلى الأشخاص الترانس يتحدثون/ن عمّا يعني لهمن الاعتراف القانوني، وعمّا يحفّزهمن على السعي إليه أو العدول عنه.

تستند هذه الورقة إلى بحث أجري بقيادة كرّاس بين كانون الثاني/يناير وتشرين الثاني/نوفمبر 2024.[3] ومن خلال مقابلات أجريت مع أفراد من المجتمع ومهنيين/ات قانونيين/ات، هدف البحث إلى توضيح ثلاث مسائل رئيسية، ألا وهي: تجارب الأفراد الترانس المعاشة مع الحصول على الاعتراف القانوني؛ والمؤسسات القانونية والجهات الفاعلة والقيود التي يواجهونها؛ والشروط (الطبّية وغيرها) التي يفرضها القانون على الأشخاص الترانس الذين واللواتي يسعون/ين إلى تصحيح علامة الجندر في أوراقهمن الثبوتية. في هذه الورقة البحثية، نناقش أهم النتائج المتعلّقة بالأطر المؤسسية للاعتراف القانوني وكيفية تعامل الأشخاص الترانس معها، وآثار الإبهام القانوني على الاستقلالية الجسدية، والعلاقة بين الاعتراف القانوني والحياة العامة.

[2] أنظر/ي "المقايضة: قراءة الاستقلالية الجسدية والحقوق المدنية والنظام الطبّي من خلال تجارب الترانس"، كرّاس، 2025. (متوفرة على قاعدة بيانات «داتابيس» تجسّد)

[3] تفاصيل البحث ومنهجيته متوفّرة في ورقة بعنوان "خلف الكواليس: منهجية البحث وتأمّلات"، كرّاس، 2025. (متوفرة على قاعدة بيانات «داتابيس» تجسّد)

1. التعامل مع الأطر المؤسسية في سبيل الاعتراف القانوني

من الصعب عمومًا التعامل مع مؤسسات الدولة والقانون في لبنان من دون تمثيل قانوني. فالنظام القانوني معقّد، إذ يضم أنظمة قضائية متعدّدة تشمل المحاكم العادية والإدارية والسياسية والدينية. وبالمثل، يواجه عامة الناس صعوبات في التعامل مع البيروقراطية واللغة الاصطلاحية في النصوص القانونية. لكنّ التمثيل القانوني يتطلّب موارد مالية لا يملكها من همن في أمسّ الحاجة إلى المساعدة. هذا هو السياق المؤسسي الصعب، الذي يتعيّن على الأفراد الترانس التعامل معه عند سعيهمن إلى تصحيح علامة جندرهمن في الأوراق الثبوتية والحصول على الاعتراف القانوني.

مؤسّسات ومسارات

لا ترد في النصوص القانونية في لبنان توجيهات أو متطلّبات صريحة تتعلّق بالشروط (الطبّية أو الجسدية أو غيرها) المسبقة التي يجب توافرها من أجل تصحيح علامة الفرد الجندرية في الأوراق الثبوتية. في الواقع، إن مفهوم الجندر نفسه غائب في القانون اللبناني، الذي يشير بدلًا من ذلك إلى الجنس البيولوجي كوسيلة لتنظيم علاقة الأفراد في ما بينهمن وعلاقتهمن بالدولة (مخلوف ودغيدي 2021، 25). وتتوقّع الدولة تحديد جنس الشخص، لا بل تتطلّبه، لِما له من انعكاسات قانونية على الحريات الشخصية والحقوق والواجبات التي يفرضها القانون (مخلوف ودغيدي 2021، 25). ويكشف هذا الأمر عن الطابع الجندري في جوهر النظام

القانوني اللبناني، ويفسّر عدم ارتياح هذا الأخير لدى مواجهته طلبات تتحدى تصنيفاته الثنائية الثابتة. في هذا السياق، يتركّز قدر كبير من السلطة في شخص القاضي، إذ يتمّ البتّ في طلبات الاعتراف القانوني بالجندر بناءً على السوابق القانونية وتقييمات القضاة الفردية لحالة الشخص ومظهره/ها الجندري، مما يؤدي إلى نتائج قانونية متباينة، كما هو متوقّع.

عمليًا، تشمل الإجراءات لتغيير علامة الجندر في الأوراق الثبوتية مؤسسات حكومية مختلفة تضمّ عادةً "المخاتير" أو أمناء/أمينات سجلّات النفوس، الذين واللواتي يوفّرون/ن السجلّات الشخصية والعائلية المدنية اللازمة لتنفيذ الإجراءات الإدارية، بالإضافة إلى موظفين/ات الدولة مثل المسؤولين/ات عن السجلات المدنية. كما تشمل المحاكم المدنية، ولاسيّما دائرة الأحوال الشخصية. إلا أنه يجوز للقضاة/القاضيات طلب إجراء تحقيقات تقوم بها المديرية العامة للأمن العام وإجراء فحوصات طبّية يقوم بها أطباء/طبيبات شرعيين/ات، مع أن هذه الطّلبات لا تشكّل شرطًا إلزاميًا. كما يجوز للقضاة/القاضيات إخطار الدولة بطلب الحصول على ملاحظاتها. وقد تتطلب بعض الحالات أيضًا سجلًا عدليًا صادرًا عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية.

يوضح الرسم البياني أدناه المسار النموذجي والمؤسسات المعنية:

الخطوات	الجهات الفاعلة
تجهيز التقارير الطبّية (بما في ذلك تقارير الصحة النفسية، والعلاج الهرموني، و/أو تقارير الجراحات)	الأطباء/الطبيبات النفسيون/ات، الأطباء/الطبيبات
تجهيز مستندات أخرى (بما في ذلك سجلات الأحوال الشخصية والعائلية المدنية، وغرض الطلب وأساسه القانوني ومبرّراته)	المختار/ة، سجلات الدولة المدنية (دائرة النفوس)
يقدّم/تقدّم المحامي/ة طلب تصحيح علامة الجندر	المحامي/ة، المحاكم المدنية، قسم الأحوال الشخصية (دائرة النفوس)
المثول أمام المحكمة (إذا لزم الأمر)	
الخضوع للفحص الطبّي الشرعي (إذا لزم الأمر)	الطبيب/ة الشرعي/ة

في حال صدور قرار إيجابي		في حال صدور قرار سلبي	
الخطوات	الجهات الفاعلة	الخطوات	الجهات الفاعلة
تنفيذ الحكم	السجل المدني، دائرة الأحوال الشخصية	يقدّم/تقدّم المحامي/ة طلب استئناف (استنادًا إلى الحكم رقم 1123/2015)	المحامي/ة، محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز

الرموز: الأزرق: الخطوات التحضيرية / البنفسجي: مراحل المسار القانوني

"مع أنني لا أتذكر التفاصيل، إلا أنني أتذكر أن [الفحص الطبّي الشرعي] كان تجربةً مزعجة. إضافةً إلى ذلك، وفي حين أنني قمت بجميع إجراءاتي الطبّية الأخرى بمفردي، فقد رافقني والدي، وهو محامٍ، في هذا الجزء تحديدًا لضمان عدم حدوث أي لخبطة قانونية، تحسّبًا لأي طارئ. ورأى الطبيب أنه من المناسب مناقشة التفاصيل مع والدي من دون طلب موافقتي".

- غسان

يتطوّر مسار نموذجي كالآتي:

يجب أن تتضمن الطلبات المقدمة إلى المحكمة المدنية سجلات الأحوال الشخصية والعائلية الصادرة عن دائرة النفوس، مع إرفاقها بغرض الطلب وأساسه القانوني ومبرّراته. كما تتضمن الطلبات عادةً تقارير طبّية تُفصّل الجراحات التي أجراها الشخص لتوكيد الجندر، والتدخّلات الطبّية، وتقارير الصحة النفسية، على الرغم من عدم وجود أي نص قانوني أو قرار قضائي ينص صراحةً على أن العمليات الجراحية شرطٌ أساسي لذلك. وعلى الرغم من عدم ذكرها رسميًا، فإن الأسس القانونية تُشير ضمنًا إلى بعض التدخلات الطبّية من دون تعريفها. لذلك، ووفقًا للإحصاءات، تميل القضايا التي تتضمن تقارير طبّية عن جراحات توكيد الجندر إلى أن تكون أكثر نجاحًا. ومع أن القانون لا يذكر حالات طبّية محدّدة، إلا أن المحاكم تتوقع عادةً من أن يُثبت الفرد والوثائق عدم وجود "أي إمكانية لعودة المستدعي إلى جنسه السابق".[4] وعلى الرغم من أن تقرير الطبيب/ة النفسية ليس مطلوبًا صراحةً، إلا أن الحالات المقبولة تُدرجه عادةً. ويهدف التقرير إلى إثبات معاناة الشخص من اضطراب الهوية الجندرية وقدرته/ها على اتخاذ القرارات.

[4] أشارت محكمة الاستئناف إلى هذا الشرط في حكم العام 2015 (1123/2015).

ويُوصى بإدراج هذه الوثيقة في ملف الشخص، إذ إنّها تسهّل أيضًا الحصول على الرعاية الطبّية المُؤكدة للجندر.

بعد تقديم هذا الملف، قد تطلب المحكمة وثائق إضافية، مثل سجل الشخص العدلي، إلا أن هذا لا يحدث عادةً. وفي بعض الحالات، قد يتبع ذلك تحقيقات تُجريها المديرية العامة للأمن العام، والتي قد تشمل تفتيش مكان إقامة الشخص أو مكان عمله/ها، وتقييم هويته/ها الجندرية من خلال محادثات مع الجيران أو العائلة أو الأصدقاء/الصديقات أو الزملاء/الزميلات في العمل.

وبحسب تقدير القاضي/ة، قد يتعين على الفرد الخضوع لمزيد من الفحوصات الطبّية يجريها/تجريها طبيب/ة شرعي/ة رسمي/ة يقوم/تقوم عادةً بتقييم المظهر الجسدي، والاستجابات العاطفية، والسلوك، ونبرة صوت الفرد، من أجل تحديد ما إذا كان المظهر الجسدي يتوافق مع علامة الجندر المصحّحة.

بعد إجراء التحقيقات اللازمة، والتي تشمل استشارة مأمور/ة النفوس،[5] يُصدر/تُصدر القاضي/ة قراره/ها في غرفته/ها من دون حضور الطرف المعني.[6] مبدئيًا، لا يُشترط مثول الشخص أمام المحكمة، لكن يجوز للقاضي طلب حضوره/ها مرّة أو أكثر.

إذا كان القرار الأوّل سلبيًا، فيجوز الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف، ويُستعان بحجج مختلفة لدعمه، كما بيّنت الطعون الناجحة السابقة. وإذا كان قرار المحكمة إيجابيًا، فيُنفّذ عبر دائرة الأحوال الشخصية. ويجوز للدولة و/أو النيابة العامة الاعتراض على القرارات الإيجابية، مع أنه

[5] هذا شرط مقتضى في أي إجراء مرتبط بتصحيح الجندر.
[6] قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، المواد 594 إلى 603.

عمليًا، وعلى حد علمنا، لم يُعترَض على أي قرار حتى الآن. وتجدر الإشارة إلى أن الطعن أمام محكمة التمييز ممكن دائمًا.

تتبع المحاكم في لبنان تقسيمات إدارية جغرافية، إذ لكل محافظة عاصمة غالبًا ما تكون مركزًا للخدمات القضائية. وتنقسم الأقضية داخل كل محافظة إلى أقضية فرعية لكل منها مركز إداري خاص بها، حيث تُنشأ المحاكم عادةً. وعلى الرغم من الاختلافات الاجتماعية والسياسية في كل سياق محلي، فقد صدرت قرارات إيجابية في جميع الأقضية.

إجراءات رادعة لكنها ليست مستحيلة

> "يعتمد الأمر على مدى حصولك على الدعم من العائلة والأصدقاء والصديقات. إذا ذهبت إلى الأمن العام مع والدك، فالأمر مختلف تمامًا عمّا إذا كنت في حالة من الانعزال، إذ إنهم سيتبعون نهجًا مختلفًا. [...] لكن شخصًا آخر يقرر نيابةً عني، وهذا يجعلني أشعر وكأنني أعامل كطفل".
>
> - سامي

تُشكّل الإجراءات المطوّلة والمرهقة للحصول على الاعتراف القانوني بالجندر رادعًا كبيرًا أمام العديد من الأشخاص الترانس. إضافةً إلى ذلك، تتراكم الرسوم الإدارية والقانونية، على الرغم من تنازل المحامين/ات عن أتعابهمن أحيانًا. ويدفع الشخص الترانس كامل هذه الرسوم من ماله/ها الخاص، وفي بعض الحالات، من خلال الدعم الأسري. وعلى الرغم من أن التمثيل القانوني ليس من المتطلّبات التقنية في قضايا الأحوال الشخصية، إلا أنه يُشكّل حمايةً من سوء

المعاملة، ومصدرًا للمعرفة القانونية الإجرائية أو الموضوعية أو الاستراتيجية. لذا يوصَى به بشدة، لكن إمكانية الوصول إليه تظل مشروطة بالطبقة الاجتماعية، وفي أغلب الأحيان، بالوضع القانوني للمواطنة.[7] فعلى سبيل المثال، تنحصر قدرة الأشخاص الترانس ذوي/ات الموارد المالية المعدودة على الوصول إلى التمثيل القانوني بسبب قدرتهمن المحدودة على تحمّل التكاليف. وقد يتلقى الأشخاص الترانس المساعدة من أفراد الأسرة الداعمين/ات والذين يعملون/يعملن كمدافعين/ات عن حقوقهمن وشهود على سوء المعاملة، والذين واللواتي يمكنهمن تفعيل خبرتهمن في التعامل مع المتطلبات الإدارية والمؤسسات. ومع ذلك، يظل هذا النوع من الدعم مقصورًا على أولئك الذين واللواتي تربطهمن علاقات جيدة بعائلاتهمن، ولا يشمل الأفراد الترانس غير اللبنانيين/ات ولا أولئك الذين واللواتي لا يستفيدون/ن من دعم عائلاتهمن. كما أفاد الأشخاص الترانس بأنهمن مضطرون/ات إلى الاعتماد على توصيات الأصدقاء والصديقات أو الإحالات بين المحامين/ات أنفسهمن من أجل العثور على تمثيل كفء. وتؤدي التجارب السلبية مع المحامين/ات الذين يفتقرون/ن إلى الخبرة أو الكفاءة في قضايا الأفراد الترانس إلى تزايد انعدام ثقة المجتمع بالإجراءات والأشخاص.

يميل الممثلون/ات القانونيون/ات وأفراد الأسرة إلى كسب احترام موظفي/ات الدولة، وغالبًا ما يساهمون/ن في ضمان حصول الأفراد الترانس على معاملة عادلة. وعلى الرغم من إيجابية هذا الأمر ظاهريًا، إلا أنه يُبيّن كيفية النظر إلى الأشخاص الترانس ومعاملتهمن في المجالين القانوني والإداري، ويبرز اشتراط وجود سلطة قانونية أو والديّة لشرعنة أهليتهمن. أما الأشخاص المنتمون/يات إلى طبقات اجتماعية واقتصادية أعلى، فيحظون/ن عمومًا بترحيب أكبر ويتلقون/ين معاملةً أفضل، مما يُبرز تقاطع أشكال التمييز، حيث تُشكّل الطبقة والهوية

[7] إذا لم يكن الطلب متعلقًا بأوراق الأحوال الشخصية اللبنانية، فإنه يقع خارج نطاق اختصاص المحاكم اللبنانية، مما يؤثّر في الأشخاص بلا وثائق وحاملي/ات صفة لاجئ/ة.

الجندرية والمظهر والطائفة والوضع القانوني للمواطنة تجربة الفرد مع مؤسسات الدولة وموظفي/ات الدولة وقوى الأمن، فتصوغ هذه التقاطعية بالتالي وصولهمن إلى الاعتراف القانوني. وفي حين أفاد بعض الأشخاص الترانس عن مواجهتهمن مشاكل معدودة مع موظفي/ات القطاع العام، تكشف تجارب آخرين/أخريات عن تفاوت في المعاملة، حيث تلعب عوامل مثل الموقع الجغرافي والتحيّز الفردي دورًا هامًا. ويؤكّد أفراد المجتمع على أهمية بناء علاقات شخصية طويلة الأمد مع موظفي/ات القطاع العام، كلّما أمكن، لتسهيل الوصول إلى المؤسسات والخدمات. كما يلحظ الكثيرون والكثيرات إثمار الانخراط الشخصي والإصرار والعزيمة عن نتائج.

"أخشى أن أرفع دعوى قضائية، فيبدأ الناس في قريتي بالثرثرة، مما سيؤثر على والدَي بطريقة أو بأخرى".

- فادي

يجب طلب بعض المستندات، مثل سجلات الأحوال الشخصية والعائلية المدنية، من دوائر النفوس الواقعة في المنطقة التي سُجِّل فيها الفرد - والتي غالبًا ما تكون مختلفة عن مكان إقامته/ها. وبينما يُعتبر استحصالها أمرًا سهلًا عادةً، قد يكون الحصول على هذه المستندات أكثر صعوبة بالنسبة إلى الأشخاص الترانس، ولاسيّما الذين واللواتي سُجِّلوا/ن في بيئات ريفية مقرّبة ومترابطة حيث تنتشر الوصمة الاجتماعية. وبالتالي، غالبًا ما يقلق الأشخاص الترانس بشأن كيفية تأثير الذهاب إلى مكان تسجيلهمن لطلب المستندات في أفراد الأسرة المقيمين/ات هناك. ويميل الأشخاص الترانس المنفصلون/ات عن عائلاتهمن إلى تجنّب زيارة مكان تسجيلهمن بالكامل. هناك بعض الطرق لتدارك هذا الشرط، والتي تكون عادةً من خلال

المخاتير/المختارات الذين واللواتي همن من دائرة نفوس المستدعي/ة لكن مكان إقامتهمن أقرب إليه/ها، والذين واللواتي باستطاعتهمن ربط الإدارات المحلية بالإدارت المركزية.[8]

كيفية تناقل المعلومات

إن غياب المعلومات الواضحة التي تقدّمها الدولة يُجبِر الأشخاص الترانس على اللجوء إلى مصادر بديلة تختلف في موثوقيّتها وسهولة الوصول إليها. وتشمل هذه المصادر المهنيين/ات القانونيين/ات والمنظمات غير الحكومية والأتراب والرفاق في المجتمع. فعلى سبيل المثال، لا تتوفّر للنساء الترانس سوى معلومات قانونية قليلة بشأن الحقوق والمخاطر، بينما تجدن أدّلة وافرة على الاحتجاز والسجن المُجحفين. ويسبّب هذا الوضع القلق والخوف، ولاسيّما في أوساط اللواتي يعملن في مجال المرافقة.[9] تجهل الكثيرات الاحتياطات التي يمكنهن اتّخاذها، أو ما الذي قد يُوقعهن في المشاكل تحديدًا: هل هو مظهرهن؟ هل هو جندرهن؟ هل هو تواجدهن في شارع معين؟ هل هو ضبطهن في موقف محرج؟ وتُبيّن تجاربهن العواقب الوخيمة لعدم توفّر مرجع واضح أو مشترك للمعلومات القانونية، وكيف قد يُفاقم ذلك وضعهن الهش وغير المأمون.

[8] تعمل الدولة أيضًا على إطلاق نظام عبر الإنترنت لطلب هذه المستندات من مكان الإقامة، لكن يجب على الشخص أن يطلبها أولًا ومرة واحدة من مكان تسجيله/ها.

[9] "المرافقة" هي المصطلح الذي تستخدمه النساء الترانس اللواتي ينخرطن في علاقات تعاملية مختلفة عبر الإنترنت وخارجه، والتي تنطوي على بُعد عاطفي أو جنسي. وبدلًا من استخدام مصطلح "العمل بالجنس" العام، نستلهم من هؤلاء النساء اللواتي يصفن نشاطهن بـ"المرافقة". ويُقلل مصطلح "المرافقة" من أهمية الجنس باعتباره الخدمة الوحيدة المُتبادلة، ويُصنّف هذا النشاط ضمن "العمل"، مما يفسح المجال لأنواع مُختلفة من العلاقات. عندما نستخدم مصطلح "العمل بالجنس"، فإننا نشير إلى نظرة الآخرين/الأخريات إلى هذه الممارسات، وإلى الأحكام المسبقة والافتراضات المُصاحبة لها.

المهنيون/ات القانونيون/ات

يفتقر معظم المهنيين/ات القانونيين/ات في لبنان إلى تدريب نوعي أو معرفة واسعة بالقوانين التي تؤثر في الأفراد الترانس. ونادرًا ما يُغطّى هذا الموضوع في التعليم القانوني الرسمي أو التطوير المهني، مما يؤدّي إلى نقص عام في الخبرة في هذا المجال لدى الممارسِين/ات القانونيين/ات. ووفقًا لإحدى المهنيات القانونيات اللواتي درسن في لبنان، "حتى في الجامعات، تكاد لا توجد برامج تُعنى بقانون حقوق الإنسان بشكل عام في لبنان، ناهيك عن الأفراد الترانس".

إن غياب أحكام قانونية واضحة أو سوابق قضائية راسخة يحدّ من قدرة المحامين/ات على تقديم المساعدة بفعالية. فعندما يحاول المهنيون/ات القانونيون/ات دراسة الوضع القانوني الراهن لهذا الموضوع، يجدون/ن أنه لا يتناول الحالة صراحةً. فالسوابق القضائية القليلة الموجودة لا تُقدّم سوى مؤشّرات وتوجيهات معدودة جدًا بشأن الإجراءات. وفي بعض الحالات، يُشير المحامون/ات إلى اضطرارهمن للبحث عن سوابق قضائية والاستعانة بحجج قانونية من مناطق أخرى. وتقول إحدى المحاميات اللواتي أجرين معها مقابلة: "إن المعلومات المتعلقة بقضايا الأشخاص الترانس في لبنان غير متوفّرة في كل مكان، ولا حتى في الجامعات أو في معاهد القضاة". وعلى الرغم من أن بعض القضاة والقاضيات يُعربون/ن عن استعدادهمن لمناقشة الإجراءات القانونية المتعلّقة بتصحيح علامات الجندر، إلا أنهمن يميلون/ن إلى الانسحاب نظرًا إلى الضرورة المرهقة والمعوّقة لاستحصال إذن من السلطات العليا. ويمنع هذا الشرط الرادع الجهات الفاعلة الرئيسية من الحصول على معلومات ومقاربات آنية من صنّاع/صانعات القرار. وقد ترتبط ندرة الموارد المنشورة أيضًا بمناخ الخوف والرقابة الذاتية، وذلك بدافع الرغبة في

حماية مجتمع الترانس من المزيد من التفحّص أو التدخل من قبل الدولة أو الجهات الفاعلة الأخرى التي تعتبر أجسادهمن حيّزًا للسيطرة والسلطة.

اكتسب القلّة من المهنيين/ات القانونيين المطلعين/ات على القضايا القانونية المرتبطة بالأفراد الترانس هذه المعرفة من خلال البحث الذاتي، والمشاركة في دورات تدريبية متخصصة تقدّمها منظمات غير حكومية محلّية أو دولية، ودراسة القانون الدولي والسوابق القضائية، عادةً في الخارج. وغالبًا ما تنتقل أسماء هؤلاء المحامون/يات ويوصى بهمن في أوساط الأشخاص الترانس، إلا أن إمكانية الوصول إليهمن تبقى مشروطة بتوافرهمن للعمل وبإمكانيات المستدعي/ة المالية.

المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية

يُشير أعضاء المجتمع إلى أن المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية تُعدّ مصدرًا رئيسيًا آخر للمعلومات بشأن الإجراءات القانونية للاعتراف بالجندر. ومع ذلك، فإن ورش العمل والدورات التدريبية التي تُنظمها هذه المنظمات لا تُصمّم دائمًا لتلبية احتياجات الأشخاص الترانس، وتبقى عامّة. كما يعترف ميسّرو/ات الدورات التدريبية بأنّهمن لا يتلقون/ن أحيانًا التدريب الملائم. علاوةً على ذلك، يتمّ عادةً إخطار أعضاء المجتمع المنتمين/ات أصلًا إلى شبكة أصحاب/صاحبات المصلحة الخاصة بالمنظمة غير الحكومية، مما يحصُر نطاق وصولها بشكل كبير.

التبادلات بين الأتراب

نظرًا إلى الملاءمة المحدودة للمصادر المذكورة أعلاه وصعوبة الوصول إليها، يحصل الأفراد الترانس في لبنان بشكل أساسي على المعلومات المتعلّقة بحقوقهمن والإجراءات القانونية

لتغيير علامة الجندر من خلال شبكات من الأتراب في المجتمع، الذين واللواتي يشاركون/ن تجاربهمن المعاشة. وغالبًا ما يُقيَّد البحث الفردي بمحدودية المعلومات السياقية المنشورة وتعقيدات اللغة القانونية. وفي حين يلعب الأتراب في المجتمع دورًا حاسمًا في سدّ الفجوات المعرفية، إلّا أنهمن قد يعملون/ن على ترسيخ المفاهيم الخاطئة عن غير قصد. فعلى سبيل المثال، يقتنع العديد من أفراد المجتمع بأن القانون يشترط صراحةً إجراء جراحات توكيد الجندر قبل تصحيح علامة الجندر، وهو أمر غير دقيق. وقد أدّت هذه المغالطة بدورها إلى انتشار خرافة مفادها أنه يمكن للمرء "ببساطة" الهجرة إلى بلد لا يشترط جراحات توكيد الجندر، والحصول على اعتراف قانوني هناك، والعودة إلى لبنان بجواز سفر أجنبي يحمل علامة الجندر المصحّحة. هذا السيناريو مثالي بالطبع، ويتجاهل العوائق المتعدّدة أمام الهجرة واستحصال جواز سفر أجنبي.

2. تأثيرات المقتضيات القانونية المبهمة

إن غياب معايير قانونية أو طبّية صريحة لتصحيح علامة الجندر في الأوراق الثبوتية يضع الأفراد تحت رحمة تفسيرات قضائية ذاتيّة أو غير موضوعية. فغالبًا ما يُقيّم القضاة/القاضيات المظهر الجسدي والمواءمة الاجتماعية مع المعايير الجندرية النمطية، فتعكس أحكامهمن مخاوفهمن بشأن القيم المجتمعية والضرر المُتصوّر الذي قد يصيب المستدعين/ات. ولا يُطيل هذا الإبهام الإجراءات القانونية فحسب، بل يُفاقم أيضًا الأعباء النفسية والمالية، مُجبرًا البعض على اللجوء إلى تدخلات طبّية توغّلية لا تضمن نتائج قانونية. وتُفاقم التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية هذه التحديات.

سياق مُجيز ورادع في آن واحد

يشكّل تركّز السلطة في يد القاضي/ة المشرف/ة على القضية إحدى تداعيات الإبهام القانوني في قضايا تصحيح علامة الجندر، مما يولّد مشهديةً تعسّفية تعتمد بشكلٍ كبير على تفسيرات القاضي/ة وقيمه/ها. فغالبًا ما يكون لدى القضاة/القاضيات توقّعات بشأن المظهر الجسدي والسلوك الاجتماعي يجب استيفاؤها كي يوافقوا/ن على القضية. ويعني هذا الأمر أنه كلّما كان مظهر الشخص نمطيًا، زادت فرص الموافقة على الطلب، مما يكشف عن شيوع الثنائية الجندرية كمعيارٍ للحقوق المدنية.

ردّ القضاة/القاضيات طلباتٍ وقبلوها بحجة "منع أي ضرر بالمستدعي/ة" و"الحفاظ على النسيج الاجتماعي"، مما يُشير إلى تطبيقٍ وتفسيرٍ تعسفيّان للحجج القانونية. فعلى سبيل المثال، في عام 1987، تقدّمت امرأةٌ ترانس بطلبٍ للاعتراف القانوني بجندرها بعد خضوعها لبعض جراحات توكيد الجندر. فمنحت محاكم بيروت الاعتراف بالجندر، مستنتجةً أن "المظهر الجسدي للمستدعية أصبح الآن امرأةً، وأن تصحيح أوراقها يُعدّ ضرورةً لمنع أي ضررٍ بها أو بالنسيج الاجتماعي لمجتمعها".[10] وفي قضية أخرى تعود إلى عام 1992، عادت المحاكم اللبنانية إلى استخدام مفهوم الحفاظ على النسيج الاجتماعي في حكمها رقم 61/1992، عندما رُفض الاعتراف القانوني بجندر امرأة ترانس على الرغم من خضوعها لجراحات توكيد الجندر. وبرّرت المحكمة رفضها الطلب بشكل أساسي بأنه لا يجوز للفرد تغيير سجلاته المدنية بناءً على

[10] Confused Judiciary & Transgender Rights: Inside the MENA Region's Case Law on Legal Gender Recognition, Manara Magazine, https://manaramagazine.org/2022/03/confused-judiciary-transgender-rights-inside-the-mena-regions-case-law-on-legal-gender-recognition/

قرارات طبّية طوعية لا تؤدي إلى تغيير نهائي في تركيبته الكروموسومية ولا تمنحه الجهاز التناسلي للجندر المصحّح. وخلصت المحكمة إلى أنه "من أجل المصلحة العامة للمجتمع، لا يمكننا السماح بتغيير الجنس لسبب نفسي، لأننا لا نعتبره ضرورة".[11]

يُفسح الإبهام القانوني المجال أيضًا للاعتماد غير الرسمي على جهات خارجية، مشكّلًا بذلك سلاحًا ذا حدين. من جهة، تؤثّر أحيانًا المؤسسات الدينية خارج لبنان في القرارات المتعلقة بالأشخاص الترانس بشكل غير مباشر. فعلى سبيل المثال، تأثّر قرار السماح بإجراء جراحات توكيد الجندر في مستشفى كاثوليكي في لبنان بمنشور للفاتيكان. ومن جهة أخرى، تُمثّل الاتفاقيات الدولية الملزمة شكلًا آخر من أشكال السلطة الخارجية، لكن على عكس المثال السابق، فإنها تُوفّر أسسًا للمطالبة بالاعتراف القانوني بالجندر تحت عنوان حقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في العلاج الطبي، والحق في الخصوصية الشخصية، والحق في الحرية الفردية، والحق في حماية الحياة الخاصة.[12]

ويتّسم بالتالي الإبهام القانوني بصفاتٍ مجيزة ورادعة في آن واحد، إذ يتيح الحرية في بعض المجالات ويحظرها في مجالاتٍ أخرى. ويُمكن تعلّم الكثير من أحكام القضاة/القاضيات المؤيدة بشكل متزايد للمجتمع الكويري في القضايا التي اتُهم فيها المستدعون/يات بـ"مجامعة على خلاف الطبيعة" بموجب المادة 534؛ ومن المحاولات الأخيرة لإصلاح هذا القانون، والتي أثارت

[11] نورا نوراللّه، "الشرق الأوسط وشمال أفريقيا منطقة قاسية للعابرين/ات جندريًا"، معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط، 7 نيسان/أبريل 2022.
https://timep.org/2022/04/07/tough-territory-for-transgender-people-in-the-middle-east-and-north-africa/

[12] المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

بدورها محاولاتٍ مُنافسة لحل الإبهام بطرقٍ تُجرِّم المثلية الجنسية صراحةً. ويُوضح هذا الأمر كيف يُمكن أن يشكّل القضاة مدخلًا مناسبًا إلى الدفاع عن حقوق الأشخاص الترانس، والذي قد يكون أكثر فعاليةً من محاولة إصلاح القوانين. وغالبًا ما يفكّر المطالبون/ات بالإصلاحات القانونية في تجريم سوء المعاملة أو التمييز، الذي يجلب معه دائمًا عبء الإثبات. ومع ذلك، تُعدّ الإصلاحات اللازمة فرصةً لإفادة الأفراد ومنحهمن حقوقًا شاملة، بغض النظر عن جندرهمن. بمعنى آخر، ينبغي أن يحصل الجميع على رعاية صحية ملائمة، ويجب ألّا تكون الحقوق المدنية مشروطة بالخصي أو بأي سمة جسدية أخرى، مما يُعزز الحاجة إلى مقاومة منطق تحسين النسل الذي يربط الاعتراف الاجتماعي والقانوني بمُثُل معيارية للقدرة البدنية.

يتعرّض الأشخاص الترانس لظلم كبير، وهم يعربون/ن عن شعورهمن بالإحباط تجاه هذا النظام الذي يُجبرهمن عمليًا على تغيير أجسادهمن بطرق لا رجعة فيها أحيانًا، وذلك قبل الاعتراف بهمن كأفراد شرعيين/ات. بعبارة أخرى، وفي حالة الأشخاص الترانس، فإن المجمع الطبّي-القانوني في لبنان، وبصيغته الحالية، يشترط فقدان الأهلية الجسدية لممارسة الحقوق المدنية.

حجج قانونية كمعارك سردية

في ظل غياب الأطر التنظيمية أو السوابق الراسخة، يتيح الإبهام القانوني أيضًا تحويل الحجج القانونية إلى ساحة معارك سردية، إذ يجب بناء المبررات لإقناع القضاة/القاضيات والمدّعين/ات العاميين/ات لأن القوانين أو الحجج الجاهزة غير موجودة. وعندما تؤدي الحجج إلى نتائج ناجحة، فإنها تحدّد لنا أطر الاختلاف الجندري المستساغة أخلاقيًا ومعرفيًا في نظر النظام

الاجتماعي-القانوني المحلي. وتنفصل أطر عديدة عن التجارب المعاشة للجندر أو كيفية تشكّل الهوية وتطوّرها، لكنّها غالبًا ما تؤدّي إلى نتائج ناجحة. حتى أن بعض الحجج يشكّل إنكارًا صريحًا للأهلية الجسدية. وفي النضال البطيء ولكن الثابت من أجل التحرر والاستقلالية الجسدية خارج أطر سياسات الهوية، هناك دروس قيّمة يمكن تعلّمها من بعض هذه الالتفافات.

الحجة الأولى: الإختلاف بين الواقع الاجتماعي والهوية الجندرية خطأ قابل للتصحيح

تتوافق هذه الحجة مع الرأي التقدّمي القائل إنّ الأفراد الترانس لا يسعون/ين إلى تغيير جندرهمن لمجرّد تغييره، بل بتجسيده خارجيًا بحيث يعكس بشكل أفضل شعورهمن بذاتهمن. وبهذه الطريقة، تتناول هذه الحجة الهوية الجندرية كشيء يتغيّر، من دون تحديد اتجاه هذا التغيير أو نتائجه كأمر ثابت وراسخ. بمعنى آخر، تُحدّد مكان "المشكلة" في الإختلاف بين السجلّات والواقع المعاش، وليس في تغيير السّمات الشخصية كالهوية (الجندرية).

الحجة الثانية: حقوق الإنسان الأساسية

تستند هذه الحجة إلى اتفاقيات دولية مُلزمة، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تُعلي من شأن الحقوق التي من المفترض أن تضمنها هذه الاتفاقيات بغض النظر عن الهوية (الجندرية). ويُشكل الطابع العالمي لهذه المعاهدات وصياغتها موردًا قيّمًا لتأطير الاعتراف بالجندر كمسألة تتعلق بالوصول إلى العلاج الطبي، وحماية الخصوصية الشخصية، وضمان الحرية الفردية.

الحجة الثالثة (الصيغة أ): تجسيد الجندر لا يحصل من تلقائه أو طوعًيا بأي شكل من الأشكال

الحجة الثالثة (الصيغة ب): الولادة مع حالة نفسية مزمنة تتطلّب تدخلات لعلاجها

استُخدمت هذه الحجة في قضايا ناجحة، إلا أن لغتها ومنطقها الضمنيان يُثيران إشكاليةً لأنهما يضعان قرار الشخص الترانس بتجسيد جندره/ها خارج إرادته/ها وعقلانيته/ها، وبالتالي يحرمانه/ها من حقّه/ها وقدرته/ها على اتخاذ القرارات بشأن جسمه/ها. وفي هذه المحاججات، تُعتبر هوية الأشخاص الترانس الجندرية إمّا "حالة مزمنة" "يولد بها" الشخص ويجب "معالجتها" من خلال توكيد الجندر؛ وإمّا قوّة غامضة وخفيّة تُجبر الأشخاص الترانس على الخضوع لتعديلات جسدية خارج إرادتهمن.

الحجة الرابعة: اللارجعة الطبّية

تؤكد هذه الحجة أن أي إجراء قانوني يحصل متعذَّر الرجوع فيه، لأن جسم الشخص قد مرّ بتعديلات "لا رجعة فيها". بمعنى آخر، توحي هذه الحجة بأن "تجسيد الجندر عملية ذات اتجاه واحد"، وتساهم في ترسيخ الوصمة المرتبطة بـ"التراجع عن قرار تجسيد الجندر". كما تُقدّم فهمًا خاطئًا لتجسيد الجندر كعملية مستقيمة يمكن "الرجوع فيها" أو "إنهاؤها"، في حين أن العلاجات مثل العلاج الهرموني أو إزالة الشعر بالليزر ترافق عادةً الشخص طوال حياته/ها. كما يكشف التركيز على "اللارجعة" عن مخاوف النظام القانوني الجندري الذي يمنع النساء من منح جنسيتهن، على سبيل المثال.

وتتجلى هذه الحجج وما تتضمنه من خطابات وقيم في مناقشة القضية الآتية:

في عام 2015، أصدرت محكمة استئناف بيروت المدنية الحكم رقم 1123/2015 بشأن تغيير علامة الجندر القانونية، "وهي المرّة الأولى التي تُصدر فيها محكمة استئناف قرارًا في هذا الخصوص". وقد ألغت المحكمة قرارًا صادرًا عن القاضي المنفرد في بيروت في 12 ديسمبر/كانون الأول 2014، حيث ردّ القاضي طلب المستدعي بتصحيح علامة الجندر القانونية من أنثى إلى ذكر، معتبرًا أنه لا يمكن الاستجابة له في ظل الإزدواج الحاصل بين قيود الأحوال الشخصية وواقع الفرد الناتج [وفقًا للقاضي] عن إرادته المنفردة. ورأى القاضي أن "العلاج الهرموني والنفسي والجراحي المتمثل بالعمليات الجراحية التي خضعت لها المستدعية بسعي وتصميم منها، لم يكن يهدف في الأساس الى تصويب العيب الخلقي أو حالة إختلاط أو إزدواج جنسي كانت تعاني منه، لا بل أن جميع هذه العلاجات والعمليات الجراحية هي التي أدّت الى خلق هذا الواقع الجديد المستحدث" (مخلوف 2016) [سطّرتها الكاتبة].

إلا أن محكمة الاستئناف اعتمدت في حكمها بشأن القضية توجهًا معاكسًا، توجّهًا كان اعتمده أكثرية القضاة/القاضيات المنفردين/ات الناظرين/ات في قضايا الأحوال الشخصية في قراراتهمن في هذا الخصوص. وقوام موقفها اعتبار الإزدواج بين الواقع المستمد من حالة طبّية ضرورية وقيود الأحوال الشخصية في خانة الخطأ القابل للتصحيح أوّلًا،[13] وحق الفرد في احترام حياته الخاصة ثانيًا[14] (مخلوف 2016) [سطّرتها الكاتبة].

ومن المفارقات أن الحجة الأكثر استخدامًا للسماح بالاعتراف القانوني بجندر الشخص الترانس تضع أهلية الشخص الترانس الجسدية خارج إرادته/ها ورغبته/ها: فهو أو هي لم يختر/تختر

[13] وفقًا للمادة 21 من المرسوم رقم 8837/1932، لا يقتصر تصحيح الأخطاء الحاصلة في سجلات النفوس على الأخطاء المادّية البحتة، بل يشمل الحقيقة المستحدثة [سطّرتها المؤلّفة]. وردت العبارة في الحكم كالآتي: "تصحيح القيد لجعله مطابقًا للحقيقة".
[14] المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

هذه التدخلات أو يجلبها/تجلبها على نفسه/ها، بل هي عواقب جانبية لـ"نتيجة طبيعية لممارسة حق طبيعي هو حق العلاج من مرض نفسي" (مخلوف 2016). في الواقع، إن قرار القاضي لعام 2014 هو الذي يعترف (عن وجه حق) بأهلية الشخص الترانس الجسدية. لكن القاضي اختار معاقبة ما اعتبره تطبيقًا تحويريًا لتلك الأهلية - تطبيقًا يقوّض الفئات اللازمة لتحقيق سيادة القانون والحفاظ على النظام الاجتماعي. فتعمل هنا حجة "اللارجعة" الطبّية كحاجز للتنقّلات بين هذه الفئات، مما يوفّر على النظام القانوني عناء إيجاد طريقة لتطبيق قوانين جندرية على أشخاص يعتبرون/ن أنه ليس للجندر سمة ثابتة.

3. العلاقة بالحياة العامة

هناك ثلاثة مجالات اهتمام واسعة ومتقاطعة تُسهم في تشكيل علاقة الأشخاص الترانس بالحياة العامة: الأوراق الثبوتية، والعبور الجندري، والظهورية. وعلى الرغم من وجود بعض القواسم المشتركة بين تجارب الرجال الترانس والنساء الترانس، إلا أنه هناك أيضًا اختلافات قانونية جندرية تجدر الإشارة إليها.

الأوراق الثبوتية وإمكانية الحصول عليها

"لتجديد جواز سفري، اضطررتُ للذهاب إلى الأمن العام عدّة مرات. حرصتُ على عدم وضع طلاء أظافر أو أقراط - كان مظهري غير لائق، وبسيطًا جدًا حتى لا أجذب انتباه الناس، كأن يقول أحدهم:

"يبدو هذا الشخص غريبًا". أخفيتُ شعري لأن شعري طويل،
فحاولتُ العبور بمظهر رجّالي قدر الإمكان".
- رنا

يؤثّر الاعتراف القانوني بالجندر، على شكل أوراق ثبوتية تتطابق مع مظهر الشخص، مباشرةً في علاقته/ها بالحياة العامة. وبشكل عام، تُسهّل الأوراق الثبوتية الوصول إلى الخدمات العامة، وفي بعض الحالات، إلى الخدمات الخاصة. وقد تُطلب الهوية أيضًا في التعاملات مع قوى الأمن العامة والخاصة. ومع ذلك، فإن طلب إبراز بطاقة الهوية يعتمد بشكل كبير على نظرة الأشخاص الذين واللواتي يطلبون/ن التحقّق من الشخص الترانس إلى هذا/هذه الأخير/ة. وتبرز هنا أهمية مفهوم "العبور"، إذ يشير "العبور" إلى كيفية ترجمة مظهر الشخص إلى تصوّرات الآخرين والأخريات لجندره/ها. وبعبارة أخرى، عندما لا يبدو الشخص نمطيًا كذكر أو أنثى، فقد يكون عبوره/ها مُلتبسًا أو مُبهمًا، مما يؤدي إلى التفحّص أو التحديات في الاعتراف الاجتماعي والمؤسسي بهويته/ها الجندرية. وتختلف التجارب من منطقة إلى أخرى، وتلعب الطبقة الاجتماعية دورًا كبيرًا في تحديد فرص الحصول على التدخّلات أو الإجراءات التي تساعد في العبور. وبينما قد يحدث هذا مع أي شخص لا يتوافق مظهره/ها الجندري مع المعايير الاجتماعية، غالبًا ما يحدث مع الأشخاص الترانس الذين واللواتي لا يتوافق مظهرهم/ن مع الثنائية الجندرية النمطية، والذين واللواتي غالبًا ما يُطلب منهمن، نتيجةً لارتباك الآخرين والأخريات أو شكّهمن، إبراز بطاقات هوية، بينما لا يُطلب ذلك من معظم الأشخاص الذين واللواتي تتوافق هويتهمن الجندرية مع الجنس المعيّن لهمن عند الولادة. لذا، يُعدّ امتلاك بطاقة هوية نوعًا من الامتياز، مثله مثل العبور.

لكن امتلاك بطاقة هوية ليس كافيًا بحد ذاته، إذ إن الاختلاف بين المعلومات المذكورة في الوثيقة ومظهر الشخص الترانس قد يكون سببًا للتمييز. ويبدو أن هناك عاملين يلعبان دورًا لا يقل أهمية عن علامة الجندر، إن لم يكونا أكثر أهمية منها، ألا وهما: الاسم في بطاقة الهوية بدرجة كبيرة، والصورة بدرجة أقل. فعلى سبيل المثال، قد تتعرض النساء الترانس اللواتي يستخدمن بطاقة هوية أو جواز سفر يحمل صورة قديمة أحيانًا للإزعاج عند نقاط التفتيش - بدءًا من تهامس الجنود الفضوليين، ووصولًا إلى المغازلة وطلب أرقامهن. ونتيجةً لذلك، قد يُفصَح عن معلوماتهن الشخصية لمن يرافقهن في السيارة. ويثق العديد منهن بأنهن لا يرتكبن أي خطأ، ولا يعتبرن أن هذه اللحظات تشكّل أي خطر ملموس على سلامتهن، لكنهن يقلقن بشأن ما ينتظرهن قبل السماح لهن بالمرور. ويشرحن كيف أن الصوت والعمر والمظهر قد يوفّروا عليهن عناء إبراز بطاقة هويتهن.

ويبقى السيناريو الأمثل أن تُستثنى علامة الجندر من الأوراق الثبوتية، كما حدث سابقًا مع الإشارة إلى القيد الطائفي في لبنان والإشارة إلى العرق في الأرجنتين.[15] ولكن، وإلى حين تهيئة الظروف لذلك، يجب معالجة التباين بين الأوراق الثبوتية والمظهر الجندري من خلال تصحيح عنصر واحد على الأقل من بين ثلاثة عناصر في الأوراق الثبوتية - أي الاسم، والجنس، والصورة الشخصية - إن لم يكن جميعها. وهناك رأيان سائدان في أوساط الأشخاص الترانس: الأوّل يرى أن الهوية المصحّحة تُمكّن الشخص من الحصول على حقوق أكثر، كالتنقّل الدولي والتبنّي والزواج؛ بينما يعتبر الآخر أن تغيير علامة الجندر في الأوراق الثبوتية لن يُغيّر حياتهمن، لكنه قد يُسهّل بعض الأمور. ويبقى الاعتقاد السائد أن تغيير الاسم، مثله مثل تصحيح علامة الجندر،

[15] يتمثّل السيناريو المحتمل الآخر بالتوصّل إلى إجماع اجتماعي حيث لا يكون للاختلافات بين المظهر وعلامة الجندر أي آثار على الإطلاق - إلّا أن هذا الاحتمال قد يُفشي مع ذلك عن هوية الشخص الترانس الجندرية.

يتطلّب عمليات جراحية مؤكّدة للجندر، على عكس تغيير الصورة. ومع ذلك، لا تزال هناك حاجة إلى المزيد من الأبحاث للتأكّد من هذه الاعتقادات. فبينما يقبل بعض الأشخاص الترانس شرط الخضوع لجراحات توكيد الجندر من أجل تصحيح علامة الجندر، يعتقد آخرون وأخريات أنه ينبغي أن يستطيعوا/ن تغيير الهوية بناءً على تقييم نفسي وطبّي يتناول حياتهمن اليومية، بصرف النظر عما إذا كانوا/كن قد خضعوا/ن لجراحات توكيد الجندر أم لا.

ويُطلب عادةً من الأشخاص الترانس إبراز بطاقات هوية في المصارف، وشركات تحويل الأموال، وللحصول على خط هاتف، وأحيانًا عند نقاط التفتيش. وفي حال عجزوا/ن عن إبرازها، قد تُرفض خدمتهمن. ويتعامل الكثيرون والكثيرات مع الهوية والعبور من خلال بناء علاقات طويلة الأمد مع بعض الشركات وبناء الثقة معها. أمّا من يستطيعون/ن تسديد التكاليف، فيدفعون/ن رسومًا إضافية ليقوم شخص ما بالتعامل مع المؤسسات الحكومية، مثل البلدية، وهيئة إدارة السير والآليات والمركبات، نيابةً عنهمن. ولا يحمل البعض بطاقة هوية عادية، إمّا لفقدانها وعدم تجديدها، وإمّا لتفضيلهمن استخدام وثيقة تُظهر صورة شخصية حديثة، وهي غالبًا ما تكون إخراج قيد، أو رخصة قيادة، وهي أقل شيوعًا. أمّا اللاجئون/ات الفلسطينيون/ات، فيستخدمون/ن وثيقة قانونية مختلفة صادرة عن الأونروا، ويصعب، إن لم يكن من المستحيل، أن تتضمن صورة لا تتطابق مع علامة الجندر. ونتيجةً لذلك، يميل الأشخاص الترانس عمومًا إلى الشعور بأنهمن أقلّ عرضة للخطر في الأماكن التي لا تتطلب إبراز هوية.

الظهورية، والمحترمية، والتجريم، والسلامة

عند خوض غمار الحياة العامة، غالبًا ما ترى النساء الترانس أن سلامتهن مرتبطة بالمحترمية (الجدارة بالاحترام)، التي يُعبَّر عنها بدرجات من الظهورية والأنوثة، إذ تُذكر الجماليات والمواقف التي تنمّ عن أنوثة مفرطة كمصدر للخطر لأنه يتم تفسيرها (من قبل الرجال) على أنها استفزاز جنسي، بينما يُشار إلى التحفّظ أو "احترام الذات" كإجراءات للحدّ من التحرّش والتفحّص والابتزاز والربط التلقائي بين الأنوثة المفرطة والعمل بالجنس،[16] مما قد يؤدّي إلى الاحتجاز. وغالبًا ما يتم إحضار المحتجزات من دون إعلامهن بالتهم أو الأدلة ضدّهن، وغالبًا ما يُجبرن على إجراء فحص بول. وإذا لم يكن لديهن تمثيل قانوني كفء، فقد يشمل احتجازهن نقلهن إلى مراكز احتجاز نائية، والحبس الانفرادي، وتمديد فترة الاحتجاز مرارًا وتكرارًا. ويتفاقم هذا الوضع في حالة غير المواطنات واللاجئات تحديدًا، اللواتي يواجهن الخوف الإضافي من الترحيل.

ومع ذلك، فإن المخاطر التي تواجهها النساء الترانس عند ممارستهن لعمل المرافقة ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالعملاء أكثر من ارتباطها بالدولة. وأكثر هذه المخاطر شيوعًا هو السرقة، والتحرش، والعنف الجسدي، والابتزاز، والإصابة بالعدوى، والقتل[17] المروّع. ويصعب الحد من هذه المخاطر على الرغم من جميع الاحتياطات التي يتخذها الشخص، بدءًا من غربلة العملاء، وتثبيت الحدود، وممارسة الدفاع عن النفس، والتسلّح بمعدات الحماية. كما تتعرض النساء، اللواتي يعلنن عن خدماتهن على مواقع إلكترونية مخصّصة، لخطر "الدّوكسينغ" أو استقاء

---

[16] أنظر/ي الملاحظة رقم 8.

[17] يُفلت الجناة من المساءلة لأن الحوادث تُحجب غالبًا عن الرأي العام و/أو تُستخدم لجعل الأشخاص غير النافذين/ات سياسيًا كبش فداء. وتشير هذه الحوادث إلى الحاجة إلى صحافة استقصائية تجري تحقيقات في القصص المروّعة لجرائم القتل المتكرّرة.

المعلومات الشخصية عنهن ونشرها من دون إذنهن من قبل غرباء يُحتمل أن يكونوا خطرين. وتخشى النساء الترانس اللجوء إلى السلطات في حال مواجهة أيٍّ من هذه المخاطر. من جهة، تنعدم الثقة بنظامنا القضائي بشكل عام، ولاسيّما في أوساط المثليين والمثليات والأشخاص الترانس. ومن جهة أخرى، يسود اعتقاد بإمكانية تحويل أي شكوى ضد العميل إلى شكوى ضد المرافقة من خلال ادّعاء العميل بتلفيق تهمة له.

من ناحية أخرى، يُبلّغ الرجال الترانس عن حالات تجريم أقل. ويعود ذلك جزئيًا إلى عدم افتراض ممارستهم العمل في مجال الجنس كما يحدث مع النساء الترانس. وفي بعض النواحي، تُساعد الذكورة الرجال الترانس في تجنّب نظرات الرجال المتفحّصة. وقد يسمعون أحيانًا تعليقات عرضية في خلال تعاملهم مع المؤسسات العامة أو قوى الأمن، لكن نادرًا ما يُترجم ذلك إلى إجراءات تُتّخذ ضدّهم. ويذكر الرجال الترانس الفكاهة كوسيلة لتهدئة المواقف التي تكون فيها بطاقة الهوية سببًا للشك أو التفحّص. كما يبقى إلقاء اللوم على الأخطاء الإدارية في التباينات تكتيكًا فعالًا، نظرًا إلى إمكانية حدوثها. وكما هو الحال مع النساء الترانس، يلتزم الرجال الترانس الحذر عمومًا للحدّ من المخاطر. ويذكرون تجنّب الأماكن والأنشطة التي قد تضاعف خطر مواجهتهم أمن الدولة، مثل الحانات والنوادي والأماكن التي قد يتم فيها تعاطي المواد الترفيهية، وحتى الرحلات الطويلة بالسيارة التي قد تشمل نقاط تفتيش عسكرية.

وتوضح الفقرة الآتية والمقتطفة من مقابلة أُجريت مع رجل ترانس كيف تساهم عوامل مثل العبور والطبقة الاجتماعية وغيرها من الظروف في تشكيل تجارب الرجال الترانس عند نقاط التفتيش الأمنية: "قد تكون نقاط التفتيش مخيفةً، لكنني لاحظت أن الأمر يعتمد على الموقف.

إذا كنت وحدي، فإنها تُخيفني قليلًا. وإذا كنت مع فتاة، فهي أقل رعبًا لأنهم لا يوقفونا. كما يعتمد الأمر على كيفية تقديم نفسك، فيمكن أن يساعدك ارتداء ملابس أنيقة ونظارات في تجاوز الحاجز لأنك تبدو كرجل لائق ويُفترض أنك غير مؤذٍ. أمّا إذا كنت أرتدي بنطال جينز ممزقًا وكنت قد وضعت الماكياج على وجهي، فسأكون هدفًا. وإذا كنت مع أخي أو مع رجل آخر، فهناك احتمال كبير بأن يتم إيقافنا للاستجواب، وهذا يُخيفني. لذلك أتجنّب التنقّل في سيارتي مع رجال آخرين ليلًا".

الخلاصات

لا تشير النصوص القانونية في لبنان إلى توجيهات أو متطلّبات صريحة لتصحيح علامة الجندر في الأوراق الثبوتية القانونية. ويتعامل الأشخاص الترانس مع إطار إداري وقانوني عويص يزداد تعقيدًا عندما يعجزون/ن عن تحمّل تكاليف التمثيل القانوني. ومع ذلك، لا يمتلك سوى عدد قليل من المحامين/ات القدرة على تقديم المساعدة الناجعة، مع العلم أنّهم غالبًا ما يتلقون/ين تدريبًا من قبل منظمات غير حكومية أو دوليًا. كما تساهم الوصمة والضغوط الاجتماعية في ثني المزيد من المهنيين/ات القانونيين/ات عن تولّي مثل هذه القضايا، ممّا يقلّص فرص الحصول على تمثيل قانوني كفء. ويلعب هنا الأتراب في المجتمع دورًا حاسمًا في سدّ الثغرات المعرفية، على الرغم من اختلاف القضايا اختلافًا كبيرًا من فرد إلى آخر نظرًا إلى عوامل متقاطعة مثل الطبقة الاجتماعية والاقتصادية والوضع القانوني للمواطنة.

ويواجه الأشخاص الترانس أحكامًا قانونية متناقضة، ويعود ذلك جزئيًا إلى السلطة التي يتمتع بها القضاة/القاضيات في قضايا الاعتراف بالجندر: فهمن يصدرون/ن قراراتهمن بناءً على نتائج القضايا السابقة، وتقييماتهمن الذاتية لقضية الشخص، وتفسيراتهمن للمعايير المجتمعية المتعلقة بمظهر المستدعي/ة الجندري. وفي بعض الحالات، قد يدفع هذا الواقع الأشخاص الترانس إلى الخضوع لإجراءات طبّية متوغّلة وباهظة التكلفة ومُحتمل أن تكون غير آمنة، قبل أن يُمنحوا/ن حقوقهمن المدنية كاملةً. لذلك يُمثّل القضاة مدخلًا محتملًا إلى تعزيز العدالة للأشخاص الترانس، وقد يكونون/يكن أكثر فعالية من محاولة إجراء إصلاحات قانونية أو نظامية.

ويتّسم الإبهام القانوني بسمات مُجيزة ورادعة في آن واحد، فهو يُجيز الحرية في بعض المجالات ويحظرها في مجالاتٍ أخرى. كما يحوّل الحجج القانونية إلى ساحة معارك سردية، حيث يبرز الحفاظ على النظام الاجتماعي كشاغلٍ رئيسيّ للقضاة/القاضيات، مما يُثير تساؤلاتٍ حول دور القانون: هل هو أداةٌ لتحقيق العدالة أم أداةٌ للحفاظ على الوضع الراهن حتى وإن استلزم ذلك القمع والظلم؟

وغالبًا ما يشير الاعتراف القانوني بالجندر إلى تصحيح علامة الجندر في الأوراق الثبوتية القانونية، إلا أن تجارب الأشخاص الترانس تُظهر أهمية مُعرّفات أخرى، مثل الصورة والاسم في الأوراق الثبوتية. ويرى العديد من الأشخاص الترانس أن الاعتراف القانوني ليس غايةً في حد ذاتها، بل وسيلة للوصول إلى الحقوق المدنية والانخراط في الحياة العامة بأمان. وإذا أُزيلت علامة الجندر من بطاقات الهوية، كما شُطبت الإشارة إلى القيد الطائفي الديني سابقًا، فقد يُسهم ذلك في تعزيز اندماج الأشخاص الترانس الاجتماعي وسلامتهمن.

المراجع

Davy, Zowie. 2011. *Recognizing Transsexuals: Personal, Political and Medicolegal Embodiment*. 1st ed. London: Routledge. https://doi.org/10.4324/9781315603919.

Friborg, Nico Miskow. 2023. “It's Our Bodies, We Are the Experts: Countering Pathologisation, Gate-Keeping and Danish Exceptionalism Through Collective Trans Knowledges, Coalition-Building and Insistence.” In *Transforming Identities in Contemporary Europe: Critical Essays on Knowledge, Inequality and Belonging*. Routledge. Last accessed April 17, 2024. Available online.

Makhlouf, Youmna. 2016. “Lebanese Judicial Ruling: Respecting the Right to Sex Change.” *Legal Agenda*, February 11, 2016. Last accessed April 17, 2025. Available online.

مخلوف، يمنى. 2016. "تغيير الجنس في حكم قضائي جديد: احترام حق الفرد في تغيير حاله"، المفكرة القانونية". المفكرة القانونية. 11 كانون الثاني/يناير 2016. تمّت معاينة الورقة في 17 نيسان/أبريل 2025. رابط الورقة باللغة العربية.

Makhlouf, Youmna, and Maya Dghaidy. 2021. “The Lebanese Law and Trans Individuals.” In *Accessing Legal Rights, Mental Health and Community Support: A Collaborative Look Into Issues Facing the Trans Community in Lebanon*, edited by Qorras, 24–30. Last accessed April 17, 2025. Available online.

مخلوف، يمني ومايا دغيدي. 2021. "القانون اللبناني والأفراد الترانس". في "الوصول إلى الحقوق القانونية، الصحة النفسية، والدعم المجتمعي: نظرة بحثية تشاركية في المشكلات التي تواجه مجتمع العابرات والعابرين في لبنان"، من تحرير كراس، 24–30. تمّت معاينة الورقة في 17 نيسان/أبريل 2025. رابط الورقة باللغة العربية.

Mikdashi, Maya. 2022. *Sextarianism: Sovereignty, Secularism, and the State in Lebanon*. Stanford, CA: Stanford University Press.

Monro, Surya, and Janneke Van Der Ros. 2018. “Trans and Gender Variant Citizenship and the State in Norway.” *Critical Social Policy* 38 (1): 57–78. https://doi.org/10.1177/0261018317733084.

نص: مونيكا بصبوص
بحث: فيرينا
ترجمة: جوال حاتم
تصميم الغلاف: جاد وادي

الموقع الإلكتروني: www.tajassod.qorras.com

لم يكن من الممكن إنجاز هذه الورقة البحثية لولا جهود زملائنا الذين شاركوا في البحث، ولولا تمويل سفارة مملكة هولندا.

نشر في ٢٠٢٥
بيروت، لبنان